المشابهة

القياس والا فهو اثبات مالم ثبت من العرب لا هو ولا ما يستلزمه
وهو الاختراع واما بطلانهما فالقياس مبني في محله والاختراع
ظاهر لان اثبات اللغة بالاختراع لا يجوز والجواب لا نسلم انه
اذا لم يكن بجامع يستلزم يكون اختراعا وانما يكون لو لم يعلم
الواضع بالاستقراء ان العلاقة مصححة كما في رفع الفاعل ونصب
المفعول فانه علم الواضع قطعا ولا يجب النقل في واحد واحد
بل قد علم علما كليا بالاستقراء والآاى وان لم تكن علاقته غير
المشابهة بل تكون اياها سواء كانت بالاشتراك في الشكل
كالفرس للصورة المنقوشة او في الصفة كالاسد للشجاع
على ما اشرنا اليه آنفا آنفا فاستعارة مصرحة اى فهو استعارة
مصرحة واما بيان غيرهما من الاستعارات فيأتي في مواضعها
فيه ذكر على عصام الدين
ولهذا خالف المشهور وقيد الاستعارة بالمصرحة بناء على ان
مقصودهم بيان معنى مطلق الاستعارة بخلاف مقصوده فان
مقصوده ههنا بيان معنى المصرحة واعلم ان القوم لما لم يهتموا
في بيان المجاز المرسل لقلة مباحثه اهتمامهم في الاستعارة
لم يهتم المص ايضا في معنى المجاز المرسل اهتمامه في الاستعارة
ولهذا قدم بيان معنى المجاز المرسل في ضمن التقسيم وان كان
مفهومه عدميا واخر بيان معنى الاستعارة في ضمن التقسيم ايضا
وان كان معناه وجوديا ليفرغ عنه الى تحقيق الاستعارة وما يتعلق

فيه دفع ايراديں يتوجهان على المص منه

بها وما يتعلق بها ولما فرغ عن تقسيم المجاز المفرد المقصود بالبيان
باعتبار العلاقة اراد تقسيمه باعتبار اللفظ المستعار فقال الفريدة
الثانية ان كان اللفظ المستعار في الاستعارة المصرحة على ما
يدل عليه لام العهد اسم جنس اعلم ان اسم الجنس عندهم يطلق على
ما يقابل العلم الشخصي كما في قولهم لا يكون علما لمنافاة الجنسية
ويطلق على ما يقابل العلم الشخصي والمشتق والمعنى الاول
اعم من الثاني مطلقا ومناف لاستعارة العلم الشخصي مطلقا
والمعنى الثاني مناف لاستعارة المشتق لكن لا مطلقا بل استعارة
اصلية ولما كان تقابل اسم الجنس بالمعنى الثاني ظاهرا بالنسبة
الى العلم الشخصي بخلاف تقابله بالنسبة الى المشتق فسره باعتبار
ما هو غير الظاهر وتركه باعتبار ما هو الظاهر اظهارا للمخفي
واخفاء لما ظهر فقال اى اسما غير مشتق فخرج بقوله اسما
الحروف والافعال وبقوله غير المشتق المشتقات ودخل فيه
اعلام الاجناس وكل ما هو مشتهر بوصف كلي مثل اسم
الاشارة واما نحو حاتم ففيه ثلثة اعتبارات باعتبار لا يجري فيه
الاستعارة لمنافاة الجنسية وهو اعتبار كونه علما شخصيا
فقط وباعتبار يجري فيه الاستعارة الاصلية وهو اعتباره
بوصف مشتهر كلي وداخل في اسم الجنس وباعتبار يجري فيه
الاستعارة التبعية وهو تأويله بالمتناهي في الجود فلا اشكال

لاعتبار الاستعارة الاصلية و التبعية

فيه ذكر على العصام منه

Copyright © King Saud University